إعمال حِكَمِ النسخ في الحديث النبوي في العصر الراهن

الدكتور عبد القادر عثمان إسماعيل
قسم الآداب والعلوم الإنسانية، كلية التعليم المستمر
جامعة بايرو، كانو – نيجيريا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي منّ علينا بالإسلام، وجعلنا أمة خير نبي أرسل للخلق، وفضلنا بشرعه الغراء الذي به صلاح الدين وفلاح في الآخرة. علم الناسخ والمنسوخ في الحديث له أهمية قصوى في فهم الأحاديث، وعدم ضرب بعضها بالبعض الآخر، وليس هذا فحسب فإن النسخ في الحديث مدرسة يستقى بها العلوم، ويربي بها الجيل على نحو ما ربي المربي الأول الصحابة، فيؤخر ما حقه التأخير، ويقدم ما حقه التقديم، فتصلح الأمور كما صلُحت لأول هذه الأمة.

لقد كثرت التواليف في النسخ إما في بيان المتقدم من المتأخر، وإما ببيان عدم ثبوت النسخ في الحديث المتعارضين وبيان وجه الجمع بينهما أو الترجيح، بل وفي بيان عدم ثبوت النسخ في الحديث أصلا. كل ذلك دليل على أهمية هذا المبحث، وجعله مما يجب الاعتناء به لدى الباحثين في علم الحديث. غير أنه في هذه المقالة أنحى منحى النظر إلى حكمة النسخ في الحديث النبوي، واستبطان ما إذا كان بالإمكان توظيف بعض معالمه فيه هذا العصر الراهن.

لا شك أن الناسخ يلغي حكم المنسوخ، وهو بذلك يرفعه لحكمة أراده الشارع، يراعي فيه مصالح العباد وظروفهم وأحوالهم وقابلياتهم واستعداداهم كبشر. فهل يمكن أن يكون هذا التعطيل والإلغاء أبديا إذا تكرر مثل الوضع الذي وجد الأولون أنفسهم فيه؟ وهل العودة من الغربة ليس من مستلزماته المرور بمثل ما مر به الصدر الأول، حتى يعتبر النسخ من باب المتغيرات باعتبار الظروف الداعية إلى ذلك؟ وهل يمكن إعادة توظيف المنسوخ في وضع مشابه أم أن العمل بالمنسوخ محرم ومعصية؟ هذه أسئلة يريد هذا البحث الإجابة عنها من منظور التدرج الذي هو سمة من سمات هذا الدين.

وهذه عناصر هذا البحث:

١.٠ النسخ لغة واصطلاحا

٢.٠ النسخ في الشرائع السماوية من حيث الوقوع وعدمه

٣.٠ النسخ في الحديث النبوي من حيث الثبوت والنفي

٤.٠ علل النسخ في الشريعة

٥.٠ أنواع التدرج باعتبار النسخ في الحديث النبوي

٥.١ التدرج الطردي

٥.٢التدرج العكسي

٦.٠ كيفية توظيف ذلك في الوقت الراهن

الخاتمة والنتائج والتوصيات

المراجع

١.٠ النسخ لغة واصطلاحا

النسخ لغة: كل شيء خلف شيئا فقد (انْتَسَخَهُ)، فيقال: انْتَسَخَتْ الشمس الظل ، والشيب الشباب، أي: أزاله. وكتاب "مَنْسُوخٌ" و"مُنْتَسِخٌ" منقول ، و"النُّسْخَةُ" الكتاب المنقول، والجمع "نُسَخٌ" مثل غرفة وغرف ، وكتب القاضي "نُسْخَتَيْنِ" بحكمه ، أي كتابين. و"تَنَاسَخَ" الأزمنة والقرون تتابعها وتداولها، لأن كل واحد "يَنْسَخُ" حكم ما قبله ويثبت الحكم لنفسه ، فالذي يأتي بعده "يَنْسَخُ" حكم ذلك الثبوت، ويغيره إلى حكم يختص به ، ومنه تناسخ الورثة ؛ لأن الميراث لا يقسم على حكم الميت الأول، بل على حكم الثاني، وكذا ما بعده. (العسكري، ٢٩٠)

هذان المعنيان هما الواردان في القرآن الكريم؛ أحدهما الإزالة ومنه قوله تعالى: ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ﴾(الحج: ٥٢). أي يزيله ويبطله. والمعنى الآخر هو النقل: ومنه قوله تعالى: ﴿هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيۡكُم بِٱلۡحَقِّۚ إِنَّا كُنَّا نَسۡتَنسِخُ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ٢٩﴾(الجاثية: ٢٩). أي ننقله من الصحف ومن الصحف إلى غيرها. (ابن حزم، ٦، والسوسوة،٢٧١)

١.١: النسخ في الاصطلاح:

للعلماء إطلاقات متعددة للنسخ المتعلق بأحكام الشريعة، مما جعل مفهوم النسخ مختلفا اختلافا كبيرا بين العلماء، كل حسب إطلاقه، وهذه الإطلاقات هي كما يلي:

الأول: نسخ المتقدمين؛ –كما عبر عنه الكشميري– وهو تقييد المطلق، وتخصيص العام، أو تأويل ظاهر، أو رفع الحكم بأكمله. (الكشميري، ٢٢٥، وابن تيمية، ٦٩/١٤، وابن القيم،٣٥/١)

قال ابن القيم –رحمه الله–: "مراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تارة وهو اصطلاح المتأخرين ، ورفع دلالة العام والمطلق، والظاهر وغيرها تارة، إما بتخصيص أو تقييد، أو حمل مطلق على مقيد، وتفسيره، وتنبيه. فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو: بيان المراد بغير ذلك اللفظ بأمر خارج عنه ، ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى ، وزال عنه إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر". (ابن القيم، ١٠٨/٣)

الثاني: ظهور أمر خلاف ما كنا نعلمه وإن كانا باقيين حكماً. وهذا عند الطحاوي. قال الشيخ الكشميري: "ولذلك قال: إن رفع اليدين منسوخ، ولذا قيل: إن الطحاوي يطلق النسخ كثيراً".(الكشميري، ٢٢٥)

الثالث: عند المتأخرين من علماء الأصول: قال الإمام الغزالي – رحمه الله– هو: "الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا به مع تراخيه عنه". (الغزالي، ٨٦/١) وهو تعريف للقاضي أبي بكر الباقلاني، اختاره الغزالي في المستصفى، وارتضاه الآمدي.

وعلى هذا الأخير لمعنى النسخ وقع الخلاف بين العلماء وتشكيك المعاصرين وعليه بنوا احتمالاتهم واعتراضاتهم.

٢.٠ النسخ في الشرائع السماوية من حيث الوقوع وعدمه

أجمع العلماء في القديم على وقوع النسخ في الكتاب والسنة نقلا وعقلا إلا ما نقل عن أبي مسلم الأصفهاني، غير أن الرواية عنه مضطربة ففي إحدى الروايات يؤول ما يراه الجمهور نسخا على أنه من باب انتهاء الحكم بانتهاء زمنه، وهذا لا يعتبر نسخا. (إسماعيل، ٢٣). ولم يشذ عن هذا الاجماع المعتزلة فقد قال الزمخشري: " تبديل الآية مكان الآية : هو النسخ، والله تعالى ينسخ الشرائع بالشرائع لأنها مصالح، وما كان مصلحة أمس يجوز أن يكون مفسدة اليوم، وخلافه مصلحة. والله تعالىعالم بالمصالح والمفاسد، فيثبت ما يشاء وينسخ ما يشاء بحكمته". (الزمخشري:٥٩٢/٢).

ولم يشذ عن هذا المسلك الظاهرية. فالنسخ عندهم ثابت بالشروط المعتمدة لدى الجمهور، يقول الإمام ابن حزم رحمه الله: "وكل ما ثبت بيقين فلا يُبطل بالظنون، ولا يجوز أن تسقط طاعة أمر أمرنا به الله تعالى ورسوله إلا بيقين نسخ لا شك فيه، فإذا قد صح ذلك وثبت، فلنقل في الوجوه التي بها يصح نسخ الآية أو

الحديث، فإذا عدم شئ من تلك الوجوه، فقد بطلت دعوى من ادعى النسخ في شئ من الآيات أو الاحاديث." (ابن حزم، /٨٣-٨٤) ووقوعه أو عدم الوقوع إنما ظهر القول به مؤخرا بين العلماء المعاصرين.

ولا شك أن العلماء من وسعوا دائرة النسخ فأدرجوا أحاديث يمكن الجمع بينها وبين ما عارضها،أو الترجيح بين الحديثين أحيانا فيلجئون إلى النسخ من غير استكمال للشروط المطلوبة للنسخ. وفي مثل هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "والمدعون للنسخ ليس معهم حجة بالنسخ، لا من كتاب ولا سنة. وهذا شأن كثير ممن يخالف النصوص الصحيحة والسنة الثابتة بلا حجة. إلا مجرد دعوى النسخ، وإذا طولب بالناسخ، لم يكن معه حجة لبعض النصوص توهمه ترك العمل. إلا أن مذهب طائفته ترك العمل بها إجماع، والإجماع دليل على النسخ. ولا ريب أنه إذا ثبت الإجماع كان ذلك دليلاً على أنه منسوخ، فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة. ولكن لا يُعرف إجماع على ترك نص، إلا وقد عُرِفَ النص الناسخ له. ولهذا كان أكثر من يدعي نسخ النصوص بما يدعيه من الإجماع، إذا حقق الأمر عليه، لم يكن الإجماع الذي ادعاه صحيحاً. بل غايته أنه لم يعرف فيه نزاعاً. ثم من ذلك ما يكون أكثر أهل العلم على خلاف قول أصحابه، ولكن هو نفسه لم يعرف أقوال العلماء». (ابن تيمية، ١١٢/٢٨)

٣.٠ النسخ في الحديث النبوي من حيث الثبوت والنفي

لم يختلف العلماء حديثا كثيرا في إثبات النسخ، وإنما كان الخلاف في الندرة والكثرة، لا في الوجود والعدم قديما. وكان بعض العلماء لا يتوانون في وسم بعض الأحاديث بالنسخ، كما هو الحال في أكثر الكتب التي ألفت في الناسخ والمنسوخ من الأحاديث؛ ككتاب الحافظ الأثرم وابن شاهين، والحازمي وغيرهم، نجد هناك جماعة أخرى تنكر وجود الأحاديث المنسوخة بكثرة، بل تجرأ بعضهم فحددوا عدد الأحاديث المنسوخة، وعدوا كل ما خرج عن ذلك دعاوى واهية لا أساس لها من الصحة.

وأول من وقفت على قوله في ذلك هو الإمام الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي الذي صنف كتابه على غرار كتاب ابن شاهين شكك في إدراج كثير من الأحاديث في الناسخ والمنسوخ، وخلص إلى القول بأن جميع الأحاديث المنسوخة لا تجاوز أحدا وعشرين حديثا. قال: "وقد تدبرته فإذا فيه أحد وعشرون حديثا". (ابن الجوزي، ١٦)

وتلاه في ذلك الإمام صديق حسن خان في كتابه "**إفادة الشيوخ بمقدار الناسخ من المنسوخ**" فقلصها إلى عشرة أحاديث ثم استدرك حديثا آخر في كتابه الآخر "**دليل الطالب على أرجح المطالب**". وقد استحسن هذا الاتجاه بعض المعاصرين كالشيخ رشيد رضا والشيخ يوسف القرضاوي، غير أنهم لم يقفوا آثار ابن الجوزي وصديق حسن خان في تحديد العدد.

أما الشيخ عبد المتعالي جبري فقد نفى وجود النسخ في الحديث أصلا، فألف كتابه: "**لا نسخ في السنة في أحاديث العقائد وأحكام العبادات والمعاملات والجهاد والقضاء**". فأنكر وجود النسخ في الحديث جملة وتفصيلا في بدعة من القول، وهو رأي لم أر من وافقه عليه من العلماء القدامي ولا المعاصرين. ومما يؤاخذ عليه في مناقشته لموضوع النسخ في كتابه الاعراض عن عمد بعض الأحاديث التي بذكرها لا يمكن إنكار النسخ في الحديث كحديث المتعة والنهي عن الأسقية، ولم يبن إنكاره على قواعد أصولية معروفة ولا ضوابط متبعة، بل غاية ما يفعله هو نقل الخلاف في ثبوت النسخ في الحديث ذاته من قبل أحد العلماء أو بعض منهم، فيبني على ذلك عدم ثبوت النسخ في ذلك الحديث، وليس هذا من المنهج العلمي الموضوعي في التطرق إلى الموضوعات مثل النسخ في الحديث.

وسلك الحداثيون مسلكا آخر، فرأوا أن النسخ إنما يجب أن يفسر على أساس التاريخ وملابساته، ولا يمكن أن يؤخذ على أنه أصل ثابت من أصول التشريع الذي يؤخذ به في الحكم. وهذا ما ذهب إليه أمثال السيد القمني ومُحَمَّد شحرور (القمني: ٢٠١٠م) ويرى مُحَمَّد شحرور بأن الرسول ﷺ إنما أمر بتبليغ الضروريات؛ وهو ما اشتمل عليه الوحي في مكة، أما ما ينتمي إلى النسخ فتشريعات مرحلية تبعا للظروف والطوارئ ولا ينبغي أن تكون ثابتة ولا أن تكون أصلا يرجع إليه عند التحاكم في المسائل الدينية. (شحرور؛ **السنة**: ٢٠٩).

وهناك اتجاه آخر صادر من قبل المستشرقين حيث يرون أن في النسخ دليلا على تحقق عدم ربانية المصادر الإسلامية، واعتبروا القول بالنسخ "طريقة مبدعة للإجابة عن الارتباكات المثيرة".(بَارْتُونْ؛:٨)، فالنسخ في نظرهم محاولة لتغطية التناقضات الموجودة في الأحاديث، فحاول- كما زعموا- بعض العلماء من وضع حديث لذلك عن ابن عمر، لكن الإسناد لم يسعفهم.(بارتون ص ٣٠-٤٠)

والنسخ ثابت باعتبار قواعد الشرع، وواقع عقلا، فإذا ساغ نسخ الشرائع فلا يبعد نسخ الأحكام التي وردت في الشرع الواحد لحكمة أرادها الشارع. وقد وضع العلماء ضوابط وقواعد لمعرفة النسخ وإثباته بحيث لا يثبت النسخ إلا عن الطرق التي رسمها العلماء بعد التتبع، وهي كالتالي: إما إجماع متيقن فيه، أو تاريخ بتأخر أحد الأمرين عن الآخر مع عدم القوة على استعمال الأمرين، أو ورود نص بنسخ الأول. فإذا ثبت النسخ بأحد الطرق السابقة عمل بالناسخ وترك العمل بالمنسوخ.(ابن حزم، ٤/٤٦١)

٤.٠ علل النسخ في الشريعة

النسخ نقل واستبدال لحكم من أحكام الشارع لحكمة يعرفه الشارع، والحكم في النسخ كثيرة، منها التمحيص حيث يكون نسخ آية مكان آية، أو حديث مكان حديث آخر فتنة عند البعض، فيحدث لهم بذلك شك

في مصداقية رسالة النبي ﷺ {وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ}(النحل: ١٠١).

ومن أوضح الحكم في النسخ في الحديث إحداث تغيير مع تدرج. والتدرج سمة من سمات الرسالة الخاتمة، فقد أنزل القرآن على الرسول ﷺ منجما وذلك ليثبت الله فؤاد رسوله ﷺ، وليتعود الناس على تقبل ما في الرسالة بالتدريج. يقول يُوسُفُ بْنُ مَاهَكٍ قَالَ إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، إِذْ جَاءَهَا عِرَاقِيٌّ فَقَالَ أَيُّ الْكَفَنِ خَيْرٌ قَالَتْ وَيْحَكَ وَمَا يَضُرُّكَ قَالَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرِينِي مُصْحَفَكِ قَالَتْ لِمَ قَالَ لَعَلِّي أُؤَلِّفُ الْقُرْآنَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُقْرَأُ غَيْرَ مُؤَلَّفٍ قَالَتْ وَمَا يَضُرُّكَ أَيَّهُ قَرَأْتَ قَبْلُ إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ الْمُفَصَّلِ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الإِسْلاَمِ نَزَلَ الْحَلاَلُ وَالْحَرَامُ وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ لاَ تَشْرَبُوا الْخَمْرَ لَقَالُوا لاَ نَدَعُ الْخَمْرَ أَبَدًا وَلَوْ نَزَلَ لاَ تَزْنُوا لَقَالُوا لاَ نَدَعُ الزِّنَا أَبَدًا..." (البخاري: ٦/٢٢٨)

وهكذا استمرت الأحكام والشرائع تنزل على مُحَمَّد بن عبد الله ﷺ بالتدرج حتى أكمل الله الدين وأتم النعمة ورضي لنا بهذا الدين. وعلى هذا المنوال يكون تبليغ الرسالة إلى الناس، بالتدرج والتؤدة عند التبليغ، وإزالة المنكرات تكون على نمط ما كان عليه السلف الأول من الصحابة والتابعين متبعين هم في ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم. وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

"فأما إذا كان المأمور والمنهي لا يتقيد بالممكن: إما لجهله وإما لظلمه، ولا يمكن إزالة جهله وظلمه، فربما كان الأصلح الكف والإمساك عن أمره ونهيه، فالعالم في البيان والبلاغ كذلك؛ قد يؤخر البيان والبلاغ لأشياء إلى وقت التمكن، فإذا حصل من يقوم بالدين من العلماء أو الأمراء أو مجموعهما؛ كان بيانه لما جاء به الرسول شيئا فشيئا بمنزلة بيان الرسول لما بعث به شيئا فشيئا، ومعلوم أن الرسول لا يبلغ إلا ما أمكن علمه والعمل به، ولم تأت الشريعة جملة، فكذلك المجدد لدينه ، والمحيي لسنته لا يبلغ إلا ما أمكن علمه والعمل به... ولا يكون ذلك من باب إقرار المحرمات وترك الأمر بالواجبات، لأن الوجوب والتحريم مشروط بإمكان العلم والعمل، وقد فرضنا انتفاء هذا الشرط، فتدبر هذا الأصل فإنه نافع". (ابن تيمية، ٢٠/٥٩)

٥.٠ أنواع نسخ الأحكام بالتدرج في الحديث النبوي:

إن النبي ﷺ سلك منهجا حكيما ووسطا في نسخ الأحكام، وتبديلها بغيرها في السنة النبوية. ومسلكه ﷺ حسب الاستقراء في التدرج في نسخ الأحكام والشرائع على منهجين:

٥.١: التدرج الطردي: الطريقة الطردية بحيث يتبع مسلك البدء بالأخف ثم الأخف حتى ينتهي الأمر إلى حسمه نهائيا. فنجد في الأحاديث التي اعتبر فيها النسخ أنها وردت بالأمر بترك مزاولة بعض الأفعال على التدرج حيث يمنع فعل جزء من المنهي عنه، أو منع فعله في أوقات معلومة، أو مدة معينة، أو حالة معينة، ثم

إذا تعود الفاعل على ذلك انتُقل به إلى الدرجة الأعلى من المشقة حتى يتم النهي النهائي للشيء. ولذلك أمثلة كثيرة، منها تحريم الخمر، فقد وقع التحريم بالتدرج، من ذكر أن له منافع لكن الضرر الحاصل بالشرب طاغ على النفع، ثم تحريم الشرب عند اقتراب أوقات الصلاة، ثم التحريم النهائي مثلا. وذلك الزنا بالتنفير عن فعله، ثم إيذاء الزاني ثم الحبس ثم الجلد أو الرجم للمحصن. والمتعة غير بعيدة عن هذا المنهج عند جمع من العلماء الذين يرون أن تحريم المتعة وقع مرتين، في خيبر ثم في مكة حيث وقع التحريم الأبدي.

والحكمة من مثل هذا النوع من التدرج الطردي هو قطع الإلف مع مراعاة أثر الإدمان والتعود، فلو صدر الأمر بالنهي في البداية لصعب وصار من التكليف بما لا يطاق، لذلك أشارت أم المؤمنين عائشة ﵂ إلى أنه تدرج بهم الشرع في نهي الزنا والخمر ولولا ذلك لتمانعوا وأبوا عن الترك والإقلاع عن مقارفة المنكر. لكن الشرع الحكيم سلك مسلك البدء بالسهل قبل الصعب، وبالمطاق قبل المستصعب.

٥.٢: التدرج العكسي: بحيث يُمنع الأمر كليا في بادئ الأمر ثم يخفف ثم تأتي مرحلة أخرى كذلك بالتخفيف ثم يرفع الحظر. فتجد بعض الأحاديث ترد ناسخة لأخرى، فتصدر الأحكام آمرة بترك الفعل كلية في بادئ الأمر، وعدم مزاولته أو اقتناء الشيء المنهي عنه، ثم يرد التخفيف في ذلك؛ إما بالسماح المطلق أو المقيد بفعل ما ورد النهي عن فعله سابقا. والنهي عن استعمال الأسقية يصلح مثالا لذلك وكذلك قتل الكلاب، ففي مثل هذا النوع ليس المقصود منع الشيء وإنما هو سد لذريعة أو قطع لإلف أو تحفيز إلى الأهم، والله أعلم.

ومن أمثلة ذلك النهي عن الانتباذ في الأسقية؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ «أَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُقَيَّرِ – وَالْحَنْتَمُ الْمَزَادَةُ الْمَجْبُوبَةُ – وَلَكِنِ اشْرَبْ فِي سِقَائِكَ وَأَوْكِهِ». (مسلم، ٩٢/٦)

قال الإمام العراقي: "ذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أن هذا النهي إنما كان في أول الإسلام ثم نسخ".(العراقي، ٤٣/٨)، وقال الإمام النووي– رحمه الله– : "إن هذا النهى كان فى أول الامر ثم نسخ بحديث بريدة رضى الله عنه". (النووي، ١/ ١٨٥)

وذهب آخرون إلى بقاء النهي، وأنه غير منسوخ. قال ابن عبد البر –رحمه الله–: "كان عبدالله بن عمر يرى أن النهي عن الانتباذ في الظروف نحو الدباء والمزفت غير منسوخ، وكان مالك يذهب إلى هذا، وتابعه طائفة من أهل العلم". (ابن عبد البر، ٣٣١/١٥)

وقد وردت أحاديث تشير إشارة واضحة إلى رفع الحظر، والسماح بالانتباذ في الأسقية كما في حديث عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ –بريدة بن الحصيب– قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَشْرِبَةِ فِي ظُرُوفِ

الأَدَمِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ غَيْرَ أَنْ لاَ تَشْرَبُوا مُسْكِرًا ». (مسلم، ٦/ ٩٨) وفي لفظ: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ وَإِنَّ الظُّرُوفَ – أَوْ ظَرْفًا – لاَ يُحِلُّ شَيْئًا وَلاَ يُحَرِّمُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».(مسلم ؛٩٨/٦)

والمثال الآخر هو حديث نسخ قتل الكلاب. فقد روى عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِقَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلاَبِ». ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ. (مسلم ،١٦٢/١)

قال القاضي عياض: "ذهب كثير من العلماَء إلى الأخذ بالحديث فى قتل الكلاب ، إلا ما استثنى من كلب الصيد وما ذكره معه، وهو مذهب مالك وأصحابه.ثم اختلف القائلون بهذا ، هل حكم كلب الصيد وما ذكر معه منسوخ من العموم الأول، وأن القتل كان عاما فى الجميع؟ أم كان مخصوصا على ما جاَء فى بعض الأحاديث ؟ وذهب اَخرون إلى جواز اتخاذ جميعها ونسخ الأمر بقتلها والنهى عن اقتنائها، إلا ما خصه آخرا من الأسود البهيم". (القرطبي، ٢٤٢/٥ وابن عبد البر، ٤٥٢/٩)

والحكمة في مثل هذا التدرج هو قطع التعود، وإشعار الفاعل أو المقتني للشيء المنهي عن اقتنائه أن ذلك ممكنا، وأن هناك بدائل متاحة غير ما تعود عليه ذلك.

٦.٠ كيفية توظيف ذلك في الوقت الراهن

الإسلام مبني على اليسر والتيسير ورفع الحرج، ومن معالم رفع الحرج التدرج. فالإسلام يراعي أحوال المدعو وعاداته رحمةً به، فيُتَدرج معه تأليفا وتحبيبا له إلى الإسلام، وإبعاده عن أسباب النفرة والنكسة. فقد يجد حديث العهد بالإسلام ثقلا في بعض الأحكام الشرعية، فاحتيج إلى أخذه مرحلة بعد مرحلة لتستقر حلاوة الدين في قلبه ويتعود عليه، ثم يبين له الحكم الآخر بعد رسوخ الإيمان في قلبه. ومما يوضح هذا حديثٌ رواه وهب قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ شَأْنِ ثَقِيفٍ إِذْ بَايَعَتْ. قَالَ: اشْتَرَطَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ لاَ صَدَقَةَ عَلَيْهَا وَلاَ جِهَادَ. وَأَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: «سَيَتَصَدَّقُونَ وَيُجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا». (أبو داود، ١٢٥/٣) رواه أبو داود من طريق الحسن بن الصباح ثنا إسماعيل يعني ابن عبد الكريم حدثني إبراهيم يعني ابن عقيل بن منبه عن أبيه عن وهب قال: سألت جابرا. وهذا إسناد صحيح. فهذا الشرط الذي اشترطوه فاسد، لكنه ﷺ قَبِل منهم ذلك، فلما صح إسلامهم صلوا وأدوا الزكاة. لذلك بوب على هذا الحديث مجد الدين ابن تيمية في كتابه المنتقى بقوله: "باب صحة الإسلام مع الشرط الفاسد"، وهذا من دقيق فقهه.

والأحاديث في هذا الباب كثيرة جدا، ونجد تطبيقا لبعض التدرج الإسلامي عند بعض الحكومات، وكان النسخ معلما من معالم هذا التدرج بنوعيه الطردي والعكسي. فمثلا في مسألة التدخين، تمنعه بعض المؤسسات داخل بناء المؤسسة، ثم يتطور النهي إلى الأماكن العامة، ثم يعقبه التحذير الإعلامي المكثف

وبيان أضراره. وهذا نوع من التدرج المستقى من تحريم الخمر مثلا، وهو صالح للتطبيق في بعض المجتمعات الإسلامية، وفي وسط أقلية مسلمة كذلك.

وفي بعض الأحايين يجد المسلم الجديد في بعض البلدان الغربية صعوبة عن الإقلاع عما تعود عليه من المنكرات الموبقات، فإذا اشترط عليه ترك فعل تلك الأشياء قبل صحة إسلامه، صعب عليه قبول الإسلام. وفي نيجيريا مثلا حينما يعتنق بعض الوثنيين الإسلام يشترطون على من يلقنهم الشهادة السماح لهم بشرب الخمر، ثم سرعان م يقلعون عن ذلك بعد رسوخ الإسلام في قلوبهم.

يقول نور الدين الخادمي: "وما أصيب به المسلمون من تحامل أثّر في البناء القانوني والاقتصادي والأخلاقي وغيره، لا يمكن أن يتغير بين عشية وضحاها... وما تراه فئة إسلامية ضرورياً ولازمًا، يراه غيرها جديرًا بالتأخير والتريث حتى تتوفر ظروفه وأرضيته، وحتى يطبق على أحسن وجه، وحتى يحقق ما أراده الله تعالى من مقاصد وغايات .. وما يراه بعض العلماء في زمن ما مخلصًا شرعيًا، يراه غيرهم في زمن آخر مأزقًا دينيًا خطيرًا يجب تركه، وهكذا تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من أنزعة." (الخادمي، ١٥٣)

الخاتمة

من خلال هذا البحث يتبين أن النسخ معلم من معالم هذا الدين الحنيف الذي يبرز مرونته وصلاحيته لكل زمان ومكان، وحكمه جمة، ومن أبرزها التدرج في التشريع، وكون هذا التدرج مأخوذ به معمول، وليس معطلا أو منسوخا اتباعه كما أشار إليه ابن تيمية رحمه الله، بل اعتبار التدرج بتأخير بعض الأحكام الثابتة من اتباع سنن الأنبياء. وهذا التدرج يكون على منهجين؛ إما بالحسم الكلي في بادي الأمر ثم يتم التخفيف أو العكس حسبما يراه الحاكم أو من تعلق به الأمر. وفي النسخ في الأحاديث النبوية أمثلة عدة في ذلك. واستنتج من خلال هذا البحث:

- أن النسخ لم ينته صلاحيته، وإن كان الشارع هو من تفرد بنسخ الأحكام وإبدالها
- أن في النسخ دروسا ينبغي اعتبارها كما كان النبي ﷺ اعتبرها حسب أحوال الناس وقابليتهم لهذا الدين
- التدرج في النسخ على نوعين إما بالمنع الكلي في بادئ الأمر ثم السماح، أو بالبدء بالأخف ثم الأثقل ثم النهي الكلي.
- أن أمثلة تطبيقات التدرج في النسخ مما ينبغي ابتاعه حتى لا ينفر الناس عن هذا الدين الحنيف.

التوصيات:

يوصي هذا البحث بأمور منها:

- أن يقوم العلماء الباحثون في السنة النبوية بدراسات ترمي إلى تبصير الحكام كيفية الاستفادة بالنسخ في إعادة تحكيم الشرع وإزالة المنكرات
- تبصير الناس بحكم وعلل النسخ في الحديث النبوي حتى يوظفوه في حياتهم وقراراتهم المصيرية
- إشعار المتشككين في مصداقية رسالة النبي ﷺ لأجل النسخ في المحافل والندوات والمؤتمرات بأنه مَعْلم من معالم النبوة، وأنه من أبرز معالم مرونة هذا الدين وموافقته للواقع.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المراجع

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن مُحَمَّد (١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م)، **إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث**، تحقيق: د. مُحَمَّد إبراهيم الحفناوي، ط١، طبع: دار الوفا- المنصورة

ابن القيم، مُحَمَّد بن أبي بكر (١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م) **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد- مكتبة الكليات الأزهرية-القاهرة .

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (١٤٢٦هـ)، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: أنور الباز - عامر الجزار، دار الوفاء، ط٣.

ابن حزم، على بن أحمد بن مُحَمَّد (بدون)، **الإحكام في أصول الأحكام**، ت: أحمد مُحَمَّد شاكر. طبع: دار الآفاق الجديدة- بيروت

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (١٤٠٦هـ) **الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم**، ت: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية- بيروت. ط١،

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيند (١٤٠٦هـ) **الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم**، ت: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية- بيروت. ط، الأولى.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله (١٣٨٧هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومُحَمَّد عبد الكبير البكري. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية — المغرب

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م) **الإستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار**، تحقيق: سالم مُحَمَّد عطا، ومُحَمَّد علي معوض، ط١، طبع: دار الكتب العلمية- بيروت

أبو داود، سليمان بن الأشعث (بدون)، **سنن أبي داود**، دار الكتاب العربي . بيروت.

إسماعيل، شعبان مُحَمَّد (١٩٨٨م) **نظرية النسخ في الشرائع السماوية**. ط: دار السلام، ط١.

البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم (١٤٠٠هـ) **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه** ت: محب الدين الخطيب، ترقيم: فؤاد عبد الباقي، ط١، طبع: المطبعة السلفية– القاهرة

الخادمي، نور الدين بن مختار(١٩٩٨م)، **الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه ومجالاته**، إصدار: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية– الدوحة، ص ١٥٣

السوسوة، عبد المجيد مُحَمَّد إسماعيل (بدون) **منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي**، دار النفائس ، ط١.

العراقي، زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم (بدون)، **طرح التثريب في شرح التقريب**، طبع: دار إحياء التراث العربي– بيروت

العسكري، أبو هلال (بدون) **الفروق اللغوية**، تحقيق مُحَمَّد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة – القاهرة.

القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم (١٤١٧هـ– ١٩٩٦م)، **المفهم لما أشكل من تخليص كتاب مسلم**، تحقيق: محي الدين مستو وآخرون، ط١، طبع: دار ابن كثير– دمشق

الكشميري، مُحَمَّد أنور شاه ابن معظم شاه (بدون)، **العرف الشذي شرح سنن الترمذي**، تحقيق: محمود أحمد شاكر، مؤسسة ضحى،

لغزالي، مُحَمَّد بن مُحَمَّد أبو حامد (١٤١٣هـ)، **المستصفى في علم الأصول**. ت: مُحَمَّد عبد السلام الشافي. ط دار الكتب العلمية.

مُحَمَّد شحرور (٢٠١٢م) **السنة الرسولية والسنة النبوية: رؤية جديدة**، طبع: دار الساقي–

محمود بن عمر (بدون)، **الفائق في غريب الحديث** ، تحقيق: علي مُحَمَّد البجاوي، ومُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، ط٢، طبع: دار المعرفة– لبنان

المزي، يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج (١٤٠٠هـ–١٩٨٠م) ، **تهذيب الكمال**، د معروف، ط ١، طبع: مؤسسة الرسالة–بيروت.

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (بدون)، **الجامع الصحيح المسمى بصحيح مسلم**. ترقيم: مُحَمَّد فواد عبد الباقي، طبع: دار الجيل– بيروت+ دار الآفاق الجديدة– بيروت.

النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري (١٣٩٢هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**. ط٢، دار إحياء التراث العربي – بيروت

السيد محمود القمني: **النسخ في الوحي**. وموقع: الحوار المتمدن http://www.ahewar.org/deba4 تاريخ التحديث ٢٠/١٢/ ٢٠١٠م، تاريخ تأكيد التصفح: ١٥/١٢/٢٠١٢م

J. Burton, The source of Islamic Law, Islamic theories of abrogation (England: Edinburgh University press; 1990)